مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الرابع ، ديسمبر 2004م

حقوق المرأة في الإسلام بين الإفراط والتفريط

الدكتور عماد التميمي
الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية

لقد أنعم الله علينا ـ نحن المسلمين ـ بأن أنزل علينا خير الكتب، وأرسل إلينا أكرم الرسل، فهذا فضل منه سبحانه لا يجزى، ونعمة لا تكافأ، وإن لمن الواجب علينا أن نلتزم بأوامر الله تعالى في كتابه، وأن نهتدي بهدي نبيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في سنته، لقوله سبحانه:

﴿ قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (الأنعام: 163)، وقوله تعالى: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ (النساء: 65). ومن هنا فإنه يلزم المسلم عند معالجته لأي قضية من القضايا التي تخص المسلمين أن ينضبط بضوابط الشرع، بمعنى أن لا ينسى الباحث عند تعمقه في قضية تهم المسلمين أنه مسلم، وأن تطبيق الإسلام والتحاكم إليه من ألزم الواجبات، بل هو أحيانا الفرق بين المسلم والمنافق، قال تعالى واصفا من في قلوبهم مرض ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ (النور: 48).

لقد شمل الإسلام بأحكامه حياة الناس وشئونهم ما جل منها وما صغر، وذلك إما بالنصوص المباشرة من القرآن و السنة، أو من خلال الثروة الفقهية العظيمة التي تركها لنا السلف من علماء الأمة وفقهائها، أو من خلال الاجتهادات التي عالجت قضايا الواقع المعاصر برؤية إسلامية تنبع من الأصول وتأخذ بعين الاعتبار متغيرات العصر. ولا يزال باب الاجتهاد مفتوحا لكل ما يستجد على الساحة من وقائع تحتاج إلى بيان لحكم الله تعالى فيها. وإن قضية حقوق المرأة لا تشذ عن هذه القاعدة، أقصد دخولها في أحكام الإسلام وانضباطها بها، فالأصل إذاً أن ينظر إليها كجزء لا يتجزأ من التصور الشرعي لدور الإنسان في هذا الوجود، فالشرع هو المقياس في الدرجة الأولى لا العقل، وهذا ليس إهمالاً للعقل أو تقليل من قدره، بل هو وضع له في منزلته الحقيقية، حتى لا يكون العقل حاكما على الشرع بل متفهماً له، ومطبقاً لأحكامه. وفي هذا المقام لا بد من التنبيه إلى قضية على قدر كبير من الأهمية ألا وهي: ظهور فئتين من المسلمين تفهمان الدين بطريقة عجيبة:

الفئة الأول تتمسك بتقليد اجتهادات الأولين من دون تبصر، ظناً منهم أنهم على الحق دائما. فهؤلاء يعتبرون أقوال العلماء القدماء بمنزلة الشرع الذي لا يناقش، فلا يمكن أن يتركوها وإن تغير الزمن والعرف والحال.[1]

الفئة الثانية تريد تفسير النصوص الشرعية تفسيرا يخضع للأهواء، ولا يتقيد بأية أصول أو قواعد شرعية. ويعدّون ذلك مواكبةً للتطور، ومسايرةً لنزعات التحرر.[2]

إن هؤلاء شوهوا صورة الإسلام أيما تشويه، حتى ظنه الناظر إلى هؤلاء نصوصا جامدة لا مرونة فيها، أو دينا مائعا يتقولب حسب الشكل الذي يريدونه بلا ضوابط ولا قواعد. وهذا البحث هو جهد متواضع يبيّن خطأ هؤلاء وانحراف أولئك، وذلك من خلال إظهار حقيقة دور المرأة في الإسلام بعيدا عن التشويه والتحريف والجمود.

---

[1] انظر: المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، ص 17.
[2] المرجع السابق ص 17.

نظرة الإسلام لدور المرأة في المجتمع وأسباب الانحراف في فهم هذا الدور

العدل في الإسلام هو المساواة بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين: فليس هناك مساواة مطلقة بين الرجل والمرأة وذلك لاختلاف طبيعة الرجل مع طبيعة المرأة، وهذا الاختلاف الجسماني والنفسي والاجتماعي جعل لكل منهما تركيبته البيولوجية التي تؤهله للقيام بأعمال ليس بمقدور الآخر القيام بها نظراً لاختلاف طبيعة الفطرة التي خلقها الله عليها، فقوامة الرجال على النساء قائمة على هذا الأساس، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 34).

ومع وضوح هذه الحقائق الفطرية، فإن الجاهلية المعوجة عندما تسيطر على البشرية تجعلهم يتنكرون لتلك الفطرة الإنسانية فتنطلق هذه الفئات وراء أهوائها وشهواتها بعيداً عن هدي ربها وخالقها فتلتبس عليها الحقائق، وتسلك طرق الاعوجاج! فتارة تبالغ في إظهار تلك الفروق والاختلافات بين النوعين وتجعلها الأساس في تقرير الحقوق والواجبات لكل منهما. وطوراً تتجاهل تلك الفروق، وتلغيها ولا تقيم لها وزناً وفي حالات أخرى تصادر حقوق المرأة، وتظلمها مادياً ومعنوياً، أو تحملها من التبعات والواجبات فوق ما تقوم به من الواجبات الفطرية بدعوى المساواة بينها وبين الرجل. وهذا ما أسميناه بالإفراط أحياناً وبالتفريط أحياناً أخرى، والحق الذي لا مرية فيه أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة من حيث كون كل منهما إنسانا مكلفا، مطالبا بالإيمان وتكاليفه العملية، المتمثلة في شعائر الإسلام.

ومن هنا فليس الرجل في هذا الميدان خيراً من المرأة ؛ لأن الخطاب لكليهما واحد، والتكريم الإلهي يشملهما معا قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: 13). وقال أيضا: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل:97). والآيات الكريمة والأحاديث الشريفة في بيان هذه الحقيقة كثيرة، ليس هذا مجال ذكرها.

إن ظهور قضية حقوق المرأة في العصر الحديث عموما، وفي السنوات الأخيرة خصوصا لهو أمر مثير للتساؤل والتشكك معا، لماذا في هذا الزمان هوجم المسلمون واتهموا بالتضييق على المرأة ومصادرة حقوقها ؟ وكيف كانت أوضاع المرأة الغربية في القرون المظلمة ؟ ولماذا لا يتكلمون عن تاريخهم الأسود في ظلم النساء ؟. ولست هنا لأتكلم عن أوضاع المرأة عبر التاريخ لأن ذلك سيأخذ بالبحث منحى آخر لست أقصده، ولكن حسبي أن أرد على الاتهام الموجه للإسلام بأنه أضاع حقوق المرأة المسلمة، ولابد لي في البداية أن أبين حال المسلمين في العصر الذي نعيش حتى نعلم مدى صدق هذه الادعاءات إذ أن قضية المرأة فرع من أصل وليست أصلا بذاتها.

إن المسلمين اليوم يعيشون أوضاعا غير طبيعية ؛ فتطبيق الإسلام في معظم بلاد المسلمين ضعيف أو معدوم، وأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية تسير من سيء إلى أسوأ، وبلادهم إما محتلة أو مهددة بالاحتلال، حتى على المستوى الفكري تراجع المسلمون أمام المد الفكري الاستشراقي الغربي وخصوصا بعد احتلال بلادهم من الاستعمار الأجنبي.[1]

لقد شاب فهم عامة المسلمين اليوم للإسلام شوائب كثيرة وخطيرة، بعضها أصاب فئة منهم في مقتل؛ لأنه يخص العقيدة وبعضها انحرف بفئات أخرى عن الجادة السليمة في الفهم وبالتالي التطبيق. ولست في هذه العجالة مستقصيا كل جوانب الخلل التي أصابت مجتمعاتنا العربية والإسلامية[2] جراء هذا التراجع على مستويي الفهم والتطبيق، وإن الذي أريد أن أصل إليه هو أن قضية المطالبة بحقوق المرأة في الدول الإسلامية في جزء منها حق، والجزء الآخر باطل، وبيان ذلك: أن المرأة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية لا ينظر إلى دورها في المجتمع نظرة سليمة، وذلك لقصور فهم المسلمين لدينهم، وعدم تطبيقهم لتعاليمه على المستويات

---

[1] للاطلاع على أثر الاستعمار الغربي على تفكير المسلمين، وطريقته الخبيثة في تغيير قيمهم يراجع بتوسع كتاب: واقعنا المعاصر لمؤلفه الأستاذ محمد قطب.

[2] ولن كنت لست ممن يرى التفريق بين العرب والمسلمين، فالكل مسلم، ونحن أمة تجمعنا - بالدرجة الأولى - العقيدة والمبادئ لا اللسان والمصالح قال تعالى ((إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون)) الأنبياء 92

كافة، فكانت إحدى نتائج هذا الخلل أن ظهر عند بعض المسلمين ظلم للمرأة، وحبس لها في البيوت، وهدر لكرامتها، وتضييع لحقوقها، كل ذلك باسم الإسلام، والإسلام منه براء.

وأما على الجانب الآخر فقد ظهرت في كثير من مجتمعاتنا ظاهرة أوسع انتشارا وأشد فتكاً وتأثيرا بسبب المد الإعلامي الفاسد القادم إلينا عن طريقين: إما من إعلامنا المتأثر بالإعلام الغربي، أو من الإعلام الغربي مباشرة، وذلك بعد انتشار وسائل التقاط القنوات الفضائية العالمية. إن هذه الظاهرة هي ظاهرة تأسر شريحة كبيرة من نساء وبنات المسلمين، وتدعو إلى تحرير المرأة واختلاطها بالرجال في معظم جوانب الحياة، وخروجها من بيتها بغير إذن وليها أو زوجها، كل ذلك بحجة حقوق المرأة، ونسبوا ذلك للإسلام فقالوا: إن الإسلام جاء لتحرير المرأة لا للتضييق عليها، وإن العصر اليوم لا يناسب بقاء المرأة في بيتها أو التزامها لباسا معينا، وإن الإسلام دين مرن يستوعب العصر ومتغيراته، وهذه بعض متطلباته فحتى لا نتهم بالتطرف والتزمت لابد لنا أن نعطي المرأة هذه (الحقوق) وإلا بقينا في ذيل الأمم متأخرين... إلى غير ذلك من هذه الحجج الواهية.

والحقيقة أن كلا الفهمين متطرف؛ فأحدهما غالى في التشدد وضيق من غير دليل شرعي، والآخر تساهل من غير مسوغ مقبول. إن الإسلام يفرض علينا -نحن المسلمين- أن نعالج القضايا المفروضة علينا بما يتوافق مع شرع ربنا لا بما يتوافق مع أهواء بعضنا، أو عاداته وتقاليده، وهذا ما يجعلنا أمة متميزة. قال تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (النساء: 65).

ومن هنا فإن الإسلام له رؤية خاصة لدور المرأة في المجتمع وبالتالي فرض عليها واجبات ومنحها حقوقا، فكل ذلك مصدره الشرع، فلا ينبغي أن نتأثر بالهجوم الإعلامي الغربي عند بيان رأي الإسلام في مسألة ما؛ لأن ذلك يعد اتباعاً للهوى قال تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (ص: 26).

والحكم بالحق يكون بتطبيق شرع الإسلام ولا شيء سواه. يقول تعالى: ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ (البقرة: 120)، ومن جانب آخر لا ينبغي لنا أن نعتبر كل ما هو موجود من تقاليد وأعراف مما يخص شئون المرأة هو من الإسلام الذي لا ينبغي مخالفته، إن هذا الفهم أدى إلى اختلاط الحق بالباطل، وإلى تشوش الرؤية عند فئات من المسلمين.

لقد ابتلينا - نحن المسلمين - في هذا الزمان بمصائب ثلاث:

1. أولها: تقليد الغرب في سلوكه وأفكاره، وقوانينه وقيمه
2. ثانيها: تقديس العادات والتقاليد على حساب الشرع[1]
3. ثالثها: الانحراف في فهم النصوص الشرعية والخروج عن مقاصدها.

إن هذه الأسباب - في رأيي- هي أساس المشكلة بالنسبة لقضايانا عموما وقضية المرأة على وجه الخصوص، فبسببها جاء الغلو والتشدد، أو التفريط والتساهل. وسأتطرق فيما يلي لبعض محاور قضية المرأة مبينا رأي الإسلام فيها، والتشويه الذي حصل بسبب تدخل هذه الأسباب كلا أو بعضا.

المحور الأول: اختيار شريك الحياة

اقتضت الحكمة الإلهية أن يكون بقاء الحياة في الأرض قائماً على الزواج حتى لغير بني البشر قال الله تعالى: ﴿ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ ﴾ (هود: 40)، إذاً لا يكون هنالك تصور للحياة واستمرارها بلا تزاوج، فهو سبب المحافظة على النسل من كل جنس، وبالإضافة إلى حفظ النسل فالزواج له ضرورات أخرى عند بني آدم، فالحياة الزوجية تمثل نواة الأسرة التي تتكون منها الشعوب والقبائل، وبما أن الزواج يعتبر اللبنة الأولى في بناء المجتمع فقد اهتم به الشارع الحكيم وبين أحكامه ليكون العدل سمة من سماته، وقد أعطى الإسلام المرأة حريتها الكاملة في الزواج فهي التي تختار الزوج الصالح لها بدون إجبار من وليها، لقوله -صلى الله عليه

---

[1] ولا يكون هذا إلا عند مصادمة العادات والأعراف لأحكام الشرع، وإلا فالعرف مصدر من مصادر التشريع في الإسلام راجع المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا ــ رحمه الله ــ الجزء الأول صفحة 134، 135

وسلم -:" لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها ؟. قال: أن تسكت"[1].

هذا هو العدل، وهذه هي الوسطية، أن تعطى المرأة الحق في إبداء رأيها في شريك حياتها دون ضغط من طرف والديها أو أحد من أهلها وبالمقابل فهي لا تستبد بإنشاء العقد دون وليها إذ له الحق في منعها من الزواج من غير الكفء قال - صلى الله عليه وسلم -:" أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل "[2]

لقد غالى بعض من يظهرون التمسك بالإسلام فأعطوا الولي (وعادة ما يكون الأب) حق الاستبداد بتزويج من في ولايته لمن يشاء حتى لو كرهت هذا الزواج إن هذا الفهم الخاطئ ليس مسئولا عنه الإسلام ؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم - قرر خلاف ذلك، فقد ورد في الحديث أن فتاة جاءت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم - فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته. قال: فجعل الأمر إليها. فقالت: قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء"[3].

فأين يذهب من يجوّز إجبار الفتاة على الزواج ؟! إن إجبارها مناقض للشريعة الإسلامية ؛ لأن الإسلام احترم الحرية الشخصية، وأعطى كل مكلف الحق في اختيار شريك حياته؛ لأنها حياته ولكون المرأة تمثل الجانب الأضعف في هذا العقد، ولاحتمال انخداعها بالمظاهر الكاذبة، ولأن عفتها وكرامتها لا تناسب مباشرتها عقد الزواج بنفسها، وكان اشتراط الشرع وجود الولي لصحة العقد، حتى يتأكد الولي من مناسبة هذا الزوج للفتاة، وحتى نضمن لها الحماية المستقبلية حال فشل هذا الزواج. لكن ولاية التزويج التي أعطيها الولي ليست مطلقة بل مقيدة بمصلحة المرأة، ومن هنا فإنه لا يحق له عضلها[4] لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ

---

[1] رواه البخاري، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.
[2] رواه الترمذي، باب ما جاء في لا نكاح إلا بولي والحاكم في المستدرك،كتاب النكاح 182/2.
[3] رواه ابن ماجة، باب من زوج ابنته وهي كارهة والنسائي في السنن الكبرى، باب تزويج الثيب بغير إذن وليها.
[4] العضل: منع الولي تزويج المرأة من الكفء انظر: ابن قدامة، المغني 24/7.

فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾(البقرة : 232)، فإن فعل نزع القاضي منه هذا الحق وزوجها هو من الكفء.[1]

بهذا ترى أن الإسلام لم يجز إجبار المرأة على التزوج بمن لا ترضاه، فإجبارها تطرف في فهم النصوص الشرعية، أو تقديس للعادات والتقاليد وخلطها بالدين، بحجة المحافظة على المرأة وأن عقلها ناقص، فلذلك يزوجها وليها بمن يشاء !، وعلى الجانب الآخر نجد من يطالب بإعطاء المرأة حرية الزواج بمن تشاء بغض النظر عن رأي وليها، وقد كان للتأثير الإعلامي أثر كبير على ظهور هذا التوجه، ومعلوم أن الإعلام العربي متأثر إلى حد كبير بالإعلام الغربي وبالثقافة الغربية. ولعل نظرة سريعة إلى ما يعرض على شاشات الفضائيات يعطيك فكرة واضحة عن مدى تأثر هذه الوسائل بالإعلام الغربي. إن هذا التطرف في الفهم ناتج عن تقليد الأسلوب الغربي في العيش والذي نشاهده على شاشات التلفاز، والصحف والمجلات المتأثرة بالثقافة الغربية.

المحور الثاني: عمل المرأة

لابد أن يكون لكل إنسان في الحياة واجب يؤديه وهذا الواجب يحدد بناء على طبيعة تركيب الشخص جسديا ونفسيا، ويحدد أيضا في ضوء القواعد الشرعية التي يؤمن بها الفرد والمجتمع، ومن هنا فإن عمل المرأة الأساسي الذي يناسب طبيعتها هو في البيت، أي رعاية الأسرة التي هي اللبنة الأولى في بناء المجتمعات والأمم، وعلى رأسها الزوج، فالزوج في الإسلام حقه على زوجته عظيم قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ" خير النساء من تسر إذا نظر، وتطيع إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها"، ثم تأتي تربية الأولاد وهي مهمة شاقة وحساسة في آن، لأنهم سيكونون عماد المجتمع ودعامته في المستقبل، فيا لها من مسؤولية خطيرة قد ترفع الأمة وتجعلها في مقدمة الأمم، وقد تخفضها وتهبط بها إلى الحضيض.

---

[1] يراجع في مسألة العضل: المغني لابن قدامة الحنبلي 13/7.

إن هذين الواجبين هما أساس عمل المرأة المسلمة، فقد ورد في الحديث عن أسماء بنت يزيد الأنصارية من بني عبد الأشهل أنها أتت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو بين أصحابه فقالت: بأبي أنت وأمي إني وافدة النساء إليك وأعلم نفسي لك الفداء أما إنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا أو لم تسمع إلا وهي على مثل رأيي إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء فآمنا بك وبإلهك الذي أرسلك وإنا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم ومقضى شهواتكم وحاملات أولادكم وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله وإن الرجل منكم إذا خرج حاجا أو معتمرا ومرابطا حفظنا لكم أموالكم وغزلنا لكم أثوابا وربينا لكم أولادكم فما نشارككم في الأجر يا رسول الله.

قال: فالتفت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه فقالوا يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا فالتفت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إليها ثم قال لها انصرفي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته تعدل ذلك كله قال فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبر استبشارا "[1] فهذا الحديث يبين أن طاعة الزوج ورضاه عمل ليس بالقليل عند الله ؛ لأنه يؤدي إلى استقرار الأسرة، وبالتالي قيام الرجل بواجباته داخل وخارج البيت على أتم وجه.

ويقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ" كلكم راع فمسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[2] فمن أهم واجبات المرأة المسئولة عنها أمام الله تعالى يوم القيامة رعاية أبنائها وتنشئتهم النشأة

---

[1] رواه البيهقي في شعب الإيمان 421/6.
[2] رواه البخاري في صحيحه 901/2.

الإسلامية التي يرضاها الله ورسوله. ولا أدري لماذا لا يعتبر هؤلاء المطالبون بحقوق المرأة قيام المرأة بواجباتها داخل منزلها عمل، في حين يعتبرون المرأة التي تخرج من بيتها وتعمل في أي مهنة - مهما كانت - يعتبرونها امرأة منتجة تخدم المجتمع، أليس هذا من المفارقات الغريبة؟!

إن انشغال المرأة المسلمة عن هذين الواجبين بحجج العمل، والعلم، وزيارة الأقارب والأرحام والجيران أدى في كثير من الأحيان إلى تضييع الأسرة، وبالتالي إلى ضياع جيل بأكمله. وإن الإسلام لا يوجب على المرأة العمل خارج البيت، ولا يعود ذلك إلى التقليل من شأنها، بل إلى الفوارق النفسية والجسدية التي تميز كلا الجنسين بحيث تتيح للرجل العمل خارج المنزل فيما تؤهل المرأة لعمل آخر لا يقل أهمية إن لم يزد.

يقول الدكتور الكسيس كاريل، الحائز على جائزة نوبل في العلوم، متحدّثاً عن طبيعة مكوّنات المرأة وتأثيرها على عملها: "إن الأمور التي تفرق بين الرجل والمرأة لا تتحدّد في الأشكال الخاصة بأعضائها التناسلية ولا تتحدّد أيضا في اختلاف تربيتها، وإنما تتحدّد بسبب أعمق من ذلك، لأن هذه الفوارق هي ذات طبيعة أساسية تنشأ من اختلاف نوعية الأنسجة في جسم كل من الرجل والمرأة، فالمرأة تحمل في كل جزئ من جسدها، تأثير المواد الكيمياوية ومفرزات الغدد التناسلية والذين ينادون بالمساواة بين الرجل والمرأة ويدعون إلى توحيد نوعية التربية والتعليم والوظائف بينهما، يجهلون جهلاً كاملاً هذه الفوارق، وهي فوارق أساسية من غير ترديد، لأن المرأة في الواقع تختلف عن الرجل كل الاختلاف فكل خلية من جسمها تحمل طابعاً خاصاً هو الطابع الأنثوي، وهكذا تكون أعضاؤها المختلفة، بل وأكثر من ذلك هو حال نظامها العصبي".

ويضيف قائلاً: "إن قوانين وظائف الأعضاء محددة ومنضبطة كقوانين الفلك والرياضيات، ولا يمكن إحداث أي تغيير فيها بمجرّد أن الأمنيات البشريّة تريد هذا التغيير، وعلينا أن نسلم بها كما هي، دون أن نسعى إلى ما هو غير طبيعي. فعلى النساء أن يقمن بتنمية مواهبهن بناء على طبيعتهن الفطرية، وأن يبتعدن عن تقليد

الـرجال تقليداً أعمى، فدورهن في تقدم الحضارة أعلى من دور الرجال، ولا يجوز لهن أن يتخلين عنه "[1].

فالإسـلام لـيس ضـد عمـل المـرأة، فللمـرأة الحق في العمل مراعاة لظروفها المعيشية وأعبائها العائلية فقد تكون هي المعيل لأسرتها بعد وفاة زوجها أو والديها المسنين وأخـوتها الصـغار، حفظـاً لمـاء الـوجه وخوفاً من تشرد الأسرة والضياع، وصـوناً لكـرامتها وحقهـا في العيشـة الكريمة، ومن هنا فقد أباح لها الإسلام العمل بشروط، أبينها فيما يأتي:

1- إذن الزوج (ولي الأمر)

خـروج المـرأة مـن بيـتها يتوقف على إذن الزوج فهو يأذن ويمنع حسب ما يـتفق مـع مصـلحة الأسـرة، وبمـا لا يتناقض مع الحقوق الشرعية المكفولة للمرأة. ومن هنا وجب أن يكون للأسرة قيادة واحدة كسائر المؤسسات، وقد قرر الله تعالى في كـتابه العزيـز أن القـوامة للـرجل لا للمـرأة، ولـذلك كـان لـزاما على المرأة أن تسـتأذن زوجهـا في كل القضايا المتعلقة بالأسرة، والقوامة - بعد التحقيق - تكليف لا تشـريف، تكليـف لأنها تحمل لمسئولية اتخاذ القرار في الأسرة ومسئولية الإنفاق والرعاية، فهي بهذا المعنى تكليف لا تشريف ورفعة كما يحلو للبعض أن يفهمها.

واستئذان الزوجة من زوجها عند الخروج من البيت أمر مهم لاستقرار الأسرة وتأديـتها دورهـا المـنوط بهـا، وإلا أصـبحت الأمـور في البيت فوضى لا ضابط لها. وهـذا لا يعني بالطبع تسلط الرجل على زوجته وحبسها في البيت، لأن الشرع جعل لهـا الخروج لحاجاتها المهمة كالتعلم، والتطبب، وزيارة الوالدين والأرحام. فقد ورد في الحـديث الـذي روته عائشة رضي الله عنها حيث قالت: خرجت سودة بنت زمعة ليلا فرآها عمر فقال: إنك يا سودة لا تخفين علينا، فرجعت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له وهو في حجرته يتعشى، وإن في يده لعِرقا، فأنزل عليه فرفع عنه وهو يقول: " قد أذن الله لكن في أن تخرجن لحوائجكن "[2].

---

[1] من كتاب: الرجل ذلك الكائن غير المعروف ص 98.
[2] رواه البخاري، كتاب النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن.

والأمور عموما لا تسير بين الرجل وزوجته بهذه الحرفية، بل الأصل في العلاقة بينهما أن تكون مبنية على الثقة المتبادلة، ومن هنا فإن كثيرا من الأزواج يعطون زوجاتهم إذنا مفتوحا للخروج كلما اقتضت الحاجة. فالأصل في العلاقة بين الرجل وزوجته المودة والرحمة كما قرر الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: 21). ولا بد أن نبين هنا قضية وهي: إن رخّص الزوج لزوجته في العمل واستمر على هذه الرخصة كان بها، أما إذا استمسك بحقه في القرار في بيته فله ذلك وليس للزوجة أن تعصيه وإلا كانت ناشزاً. ولا يحق للمرأة أن تحتج عليه بأنه سبق أن رضي أن تعمل فحقه هذا فرع من حقه أن تطيعه، وحقه في الطاعة لا يقبل إسقاطاً. فرضاها أن تعمل لا ينقص من حقه. وفي ذلك إقامة للأسرة حسب سنن الإسلام وتعاليمه.

فالإسلام كما ترى قد ساوى بين الرجل وزوجته في الحقوق والواجبات إلا أنه جعل للزوج على الزوجة درجة. فجعل زمام الأسرة في يد الرجل، فهو الذي يرعى مصالحها ويتحمل مسؤوليتها. والرجل يسيّر بالأسرة حسب ما يراه من مصلحة. والمصلحة تتغير من ظرف إلى ظرف، ومن وقت إلى وقت، ومن مكان إلى مكان، فإذا سمح الزوج لزوجته بالعمل وقتاً ثم رأى أن المصلحة في غير ذلك لظرف طرأ، فإن له أن يمنعها من الاحتراف ويلزمها القرار في بيته.

2- التزام الحجاب الشرعي

وهو أمر محسوم شرعاً، فلا جدال بين المسلمين في وجوبه، وإن اختلف العلماء في وجوب تغطية الوجه والكفين ليس هذا محل بحثه. والحجاب الشرعي له مواصفات حددها الإسلام وشرحها علماء المسلمين، منها: أن يكون ساترا لجميع الجسم، وألا يكون ضيقا واصفا لمحاسن المرأة، وألا يكون شفافا، وألا يكون لباس شهرة، وأن تتجنب المرأة لبس الألوان اللافتة للنظر هذه أهم مواصفات الحجاب الشرعي، وللمرأة بعد ذلك الخيار في أن تلبس ما تشاء، مراعية دائما قول الله تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن:16)..

إن اشتراط لبس الحجاب الشرعي عند خروج المرأة من بيتها يهدف إلى أمرين هما على قدر كبير من الأهمية:

- أولهما: المحافظة على كرامة المرأة وشرفها وعفتها، وذلك بمنع اجتراء الفسّاق عليها، فإن الحجاب الشرعي ـ كما هو مشاهد اليوم ـ دليل على عفة المرأة وطهارتها فلا يتعرض لها أحد من ضعاف النفوس. وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ (الأحزاب: 59).
- ثانيهما: المحافظة على أخلاق شباب الأمة من الضياع والانحراف، فإن النظرة المحرمة سهم مسموم من سهام الشيطان يضل به شباب الأمة الذين هم عماد حضارتها ونهضتها، ولخطورة هذه القضية لا بد أن أبين هنا أن باب الشهوات الذي يفتحه على مصراعيه انفلات المرأة المتمثل في التبرج وكثرة الخروج من المنزل، له تأثير كبير في مستوى الجرائم المرتكبة في المجتمع الذي تسود فيه مثل هذه الأخلاق، وإلا فما الذي يفسر كثرة حوادث الاغتصاب في بلاد الغرب مقارنة مع الدول العربية والإسلامية، هذا إلى جانب تفشي الأمراض الجنسية المعدية، وكثرة عدد اللقطاء إنها الحرية التي يتشدقون بها ويريدون من نسائنا أن يتشبهن بفتيات الغرب الساقطات، ويعِدوهنّ بالتقدم والرخاء والسعادة، ولكنهم لا يظهرون الجانب الأسود لهذه الحرية، المتمثل في جزء منه فيما ذكرناه وما خفي أعظم.

3- مناسبة المهنة لطبيعتها الأنثوية، وعدم اختلاطها بالرجال

إن الاختلاط بين الرجال والنساء أمر في غاية الخطورة؛ لأنه طريق مهم من طرق الزنا، ولذلك بيّن العلماء حرمته بأدلة كثيرة لا مجال لذكرها هنا[1]، وأكتفي بذكر جزء من فتوى لمجموعة من العلماء والمشايخ بخصوص هذه القضية الحساسة. تقول الفتوى: وذلك بعدم الاختلاط في العمل والتعليم والمتنزهات، ووجوب تميز النساء عن الرجال في كل عمل يؤدي إلى ذلك؛ كالعمل في الإعلام وشركات الطيران والمصانع والمستشفيات، فإن الاختلاط بين الرجال والنساء في

---

[1] انظر: الطرق الحكمية لابن القيم، 274/1.

هـذه المجـالات ونحـوها يشتمل على أنواع من المنكرات؛ كالسماع والنظر الحرام والخلـوة المحـرمة والتبرج والسـفور، وكـل هـذه أسباب تجرّ إلى الفاحشة، ولهذا جاءت الشريعة بسد هذه الأبواب، قال تعالى ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّه كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً ﴾ (الإسراء:32)..

ومـن الأمـاكن الـتي يجـب علـى المسـلمة أن تحـذرها المشـاغل النسـائية، ومحـلات [التخسـيس] !! فـإن هـذه الأمـاكن وإن كانت مخصصة للنساء فإنها غير مأمـونة لأنـه تـرتكب في بعضـها أو كـثير مـنها أمـور محرمة - بعلم المرتادة لهذه الأمـاكن أو بغـير علمهـا - كالتصوير وكشف العورات التي لا يحل النظر إليها ولا مـن المـرأة إلى المـرأة بـل قـد يصـل الأمـر إلى كشف العورة المغلظة ومسّها عند التدلـيك، مـع أن كـثيراً مـن العـاملات في هذه الأماكن مدربات على قلة الحياء، بل مـنهن الكافـرات، ممـا يجعـل هـذه الأماكن بؤراً للفساد ومصيدة لأصحاب الفجور، فـالتردد علـى تلـك الأمـاكن سـبيل إلى خلع ثوب الحياء، بل والوقوع في الفاحشة الكبرى"[1]

وهذه الفتوى تبين بوضوح أن عمل المرأة المسلمة جائز لكن بشروط معينة، وفي المجـالات التي لا يكون فيها الاختلاط والتزاحم مع الرجال سواء كانت معلمة أو طبيـبة أو مـوظفة، بشـرط تجنبها الاختلاط والفتنة طاعة لله تعالى وامتثالاً لحكم الله عـز وجـل واحتراماً لأنوثتها وصـوناً لعفتها، فإن الإسلام منعها من العمل الذي تشـترك فـيه مـع الـرجال وذلـك ليجنبها مضايقات وتحرشات ضعاف النفوس من الـرجال. وحـرمت الشـريعة الإسـلامية أن تصـبح المـرأة سـلعة يستغل فيها الجسد ومـناطق العفـة من قبل وسائل الإعلام للترويج لبعض السلع والمنتجات والخدمات وتجـريد المـرأة مـن كـرامتها وأنوثتها وإنسانيتها بتعاملها مع المرأة جسداً (محركاً بـذلك الشـهوات والغرائـز والفـتن) لا عقـلاً ولا روحـاً، وعرضـها كـأي مـادة تباع وتشـترى، بـدلاً من النظر لعقل المرأة وفكرها ودورها الإنساني والاجتماعي. وأريد أن أبـين هنا نقطة على درجة من الأهمية وهي: أن من النساء من تظن أنها إن لبست الحجـاب الشـرعي جـاز لها بعد ذلك أن تعمل في أي وظيفة، وتتحدث بحرية مع

---

[1] فتوى موقعة من عدد كبير من علماء ومشايخ السعودية.

الـرجال ! إن هـذا مـن تلبيس إبليس، لعنه الله، فهو يأتي هذه المرأة المسكينة وأهلها مـن حيث لا يشـعرون، إن لـبس المرأة الحجاب الشرعي أمام الرجال الأجانب لا يعني أبدا السماح لها بالاختلاط بهم إلا في حدود المعقول، وفي أضيق الحدود.

إن الله تعالى في تشريعه للأحكام أهداف وغايات، فإذا لم تصل تلك الأحكام إلى أهـدافها فهـناك سـوء في التطبيق لا خطأ في التشريع. وإن التحايل على أحكام الشرع لا يجدي عند الله نفعا، فقد بين الله تعالى أنه حاضر مع الجميع في حركاتهم وسـكناتهم قال تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (المجادلة: 17)، فلا يمكن أن يمنع الإسلام المـرأة مـن إظهـار زينـتها ويلـزمها الحجـاب الشـرعي، ثـم يبيح لها الاختلاط غير المضـبوط بالـرجال ! إن ذلـك يعـود على حكمة التشريع بالإبطال، وما كان كذلك فهو باطل.

أثر الانحراف في فهم هذه القضية على واقع المرأة المسلمة

وبعـد هـذا البـيان المقتضـب لشـروط عمل المرأة في الإسلام أبين أثر الفهم الخاطـئ لهـذه القضـية عند طوائف من المسلمين على واقع المرأة المسلمة، وأقسّم هؤلاء إلى فريقين:

الفريق الأول:

نـادى بتقيـيد حـركة المـرأة في المجتمع تقييدا شديدا، بحجة المحافظة على كرامتها وعفتها، وصونها من الشرور التي تكمن لها خارج المنـزل وهؤلاء فئتان: فئة تحـتج بالشرع على هذا التصرف، فيقولون إن الإسلام أمر بذلك، لقوله تعالى: ﴿وَقَـرْنَ فِـي بُـيُوتِكُنَّ وَلا تَبَـرَّجْنَ تَبَـرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَـى﴾ (الأحـزاب)، وفئة تحتج بالأعـراف والتقالـيد الـتي تمـنع خروج المرأة من المنـزل إلا في حدود ضيقة جدا، ويخافون من لحوق العار والسمعة السيئة بهم إن هم خالفوها.

ويـرد علـى الفـئة الأولى بأن الإسلام لم يحرم على المرأة الخروج من البيت مطلقـا، ولكـن ضـبط ذلـك بضـوابط محـددة تكفـل صون عفتها وكرامتها من جهة، والمحافظـة علـى القيم الإسلامية في المجتمع من جهة أخرى. وأما استدلالهم بالآية

فغير صحيح ؛ لأن غاية ما يفهم من الآية أن المنهي عنه هو كثرة خروج المرأة من بيتها من غير عذر مقبول شرعا[1]. فقد كان النساء على زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ــ يخرجن لحوائجهن: للعلم[2]، والعبادة في المساجد[3]، والبيع و الشراء[4]، والجهاد[5]

ويرد على الفئة الثانية بأن العرف المعتبر في الإسلام هو الذي لا يخالف نصاً أو قاعدةً شرعية معتبرة، ومن هنا فإن التضييق على المرأة بموجب هذه الأعراف ليس مقبولا شرعا، وينبغي على علماء المسلمين ومفكريهم أن يبينوا للناس ما يقبل وما يرفض من هذه الأعراف في منظار الشرع، وأن يكونوا القدوة في التخلص من هذه الأعراف والتقاليد التي ما أنزل الله بها من سلطان.

الفريق الثاني:

مطالبة البعض ممن يسمون بالمثقفين بفتح كافة الأبواب للمرأة كي تشارك في النشاط الاجتماعي والاقتصادي دون ضوابط شرعية تذكر، وذلك بحجة الرقي بالأمة والنهوض بها اجتماعيا واقتصاديا. وقد طالب بذلك عدد من (المثقفين) قديما وحديثا[6]، ومن هؤلاء الدكتور زهير حطب، حيث يقول معلقا على نقول فقهية قديمة اختارها بعناية: كل هذه الوقائع أبعدت المرأة في مرحلة من مراحل تطور أوضاعها في المجتمع عن البحث في المشاركة الإيجابية في العمل الإنتاجي وأبقتها أسيرة للعمل المنزلي ترتضيه كقدر محتوم وعلى هذا الأساس فإن أية عملية لإعادة تقويم عمل المرأة يجب أن تنطلق من هذا الواقع، فيعاد إدخالها إلى سوق العمل وتصنيفها فاعلة على الصعيد الاجتماعي، سواء ساهمت في الإنتاج السلعي بصورة مباشرة، أو صنف العمل المنزلي عملاً منتجاً، أو حول إلى عمل سلعي. ففي هذه

---

[1] انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 180/14.

[2] سيأتي الكلام عن حق المرأة في التعلم في المحور التالي.

[3] في هذا يقول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ: " لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها " رواه مسلم في صحيحه 327/1

[4] انظر في جواز قيام المرأة بالبيع والشراء: المدونة، للإمام مالك، 248/13.

[5] روى البخاري وغيره أن الربيع بنت معوذ قالت: " كنا نغزو مع النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة " 1056/3.

[6] انظر كتاب المرأة المسلمة المعاصرة، احمد بن محمد أبابطين، ص371- 373

الحالة فقط تضمن بدء مسيرتها نحو المساواة الحقيقية مع الرجل. فطالما أن الرجل وحده يقوم بالعمل المعتبر منتجاً اجتماعياً سيحتفظ لنفسه بصفة الفاعل في بناء المجتمع وتحدد من خلاله العلاقات فيه. وإذا استمرت المرأة خارج إطار البنية الاقتصادية للمجتمع فإنها ستبقى خارج الطبقات السياسية، وستحافظ على احتلالها للدرجة الثانية حتى في حيز بيتها الضيق[1].

فانظر - رعاك الله - كيف اعتبر عمل المرأة خارج البيت ومشاركتها للرجل في هذا المجال هو المساواة الحقيقية، وأن إبقاء المرأة في البيت هو تقليل من شأنها، بل وصفها بأنها إنسان من الدرجة الثانية. إن هذا الفهم السقيم لدور المرأة المسلمة وعملها سببه ما قدمنا من تأثر عدد لا بأس به من مفكري المسلمين! بالمدنية الغربية[2] وأفكارها وقيمها، ومحاولة تقليدها للخروج من المأزق النفسي والتراجع الفكري على المستويات كافة وما كان هذا التخبط ليحصل لو فهم هؤلاء دور المرأة وعملها من خلال الشرع الحنيف، لا من خلال عقولهم القاصرة ؛ لأننا نتكلم عن حقوق المرأة المسلمة في بلاد يدين أغلبية أهلها بالإسلام ولا نتكلم عن النساء في العالم، فلهذا السبب نكرر أن كل قضية من قضايانا ينبغي أن توزن بميزان الشرع قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (الأنعام: 163).

لقد وقعت هذه المصائب علينا - نحن المسلمين- بسبب تركنا لتحكيم شرع الله على المستويين الفردي والجماعي إلا من عصم الله، فاختلط الحق بالباطل، واستطاع الأعداء أن ينالوا منا هذا النيل. لقد أصبحت أفكارنا مشوشة بسبب الفارق الهائل الذي يعيشه المسلم بين النظرية والتطبيق، بين ما يقرأه في القرآن والسنة أو

---

[1] من مقال له بعنوان: عمل المرأة في الإسلام. منشور على موقع الموسوعة الإسلامية في شبكة المعلومات الدولية.

[2] لا ينبغي - في نظري - أن يسمى التقدم العلمي والتكنولوجي الغربي (حضارة)؛ لأن الحضارة هي مجموعة القيم والأفكار التي تفيد الإنسانية وترتقي بها. أما المدنية فهي التقدم التقني والتكنولوجي(المادي) وحسب ولهذا يمكن أن نسمي ما جاء به الإسلام (حضارة) مع أنه لم يرتق بالعرب ماديا في بداية انتشاره.

يسمعه في درس أو خطبة، وبين الواقع الملموس الذي يعيشه بكل تأثيراته السلبية، وخصوصا بعد أن أخذت وسائل الإعلام دور الموجه الحقيقي لأفكار ومشاعر الأمم.

المحور الثالث: حق التعليم

لا يمكن لأي أمة أن تحقق الرقي والسؤدد دون أن تهتم بالعلم والتعليم ولعل أبلغ تعبير عن أهمية العلم كان بكلام الله تعالى في أول ما نزل من القرآن ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (العلق 1ـ 5)،وقال مدللا على الفرق الهائل بين العالم والجاهل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (الزمر: 9). وقد تكفل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالتأكيد على أهمية العلم فقال " طلب العلم فريضة على كل مسلم"[1]. ومعلوم أن الخطاب الشرعي موجه للرجال والنساء على حد سواء

وقد كان النساء يحضرن دروس العلم، مع الرجال عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويسألن عن أمر دينهن مما قد يستحي منه الكثيرات اليوم، حتى أثنت عائشة على نساء الأنصار، أنهن لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، فطالما سألن عن الجنابة والاحتلام والاغتسال والحيض والاستحاضة ونحوها.

ولم يشبع ذلك نهمهن لمزاحمة الرجال واستئثارهم برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فطلبن أن يجعل لهن يوماً يكون لهنّ خاصة، لا يغالبهنّ الرجال ولا يزاحمونهن، وقلن في ذلك صراحة: "يا رسول الله؛ قد غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهنّ يوماً، فلقيهنّ فيه ووعظهنّ وأمرهنّ "[2]. فكما ترى الإسلام لا يمنع المرأة من التعلم والتعليم، بل على العكس يحثها على ذلك، "فالنساء شقائق الرجال "[3]

---

[1] البيهقي، شعب الإيمان 253/2.
[2] رواه البخاري في كتاب العلم، 50/1.
[3] جزء من حديث رواه الترمذي في كتاب الطهارة، 190/1.

إن المرأة الجاهلة أخطر على المجتمع وأشد تأثيرا من الرجل الجاهل ؛ لأنها تنشئ جيلا كاملا، فإن كانت المرأة واعية بدينها ومبادئها أولا، وبواقعها المحلي ثانيا، وبالمتغيرات الدولية ثالثا كانت قادرة على تنشئة أبنائها تنشئة متوازنة، وأقصد بالتوازن: معرفة كيفية التعامل مع متغيرات العصر الحديث مع المحافظة على ثوابت الدين والعقيدة. إن هذا الأمر يحتاج إلى امرأة واعية متعلمة تعرف كيفية مواجهة هذه التحديات.

ومع أن الإسلام يحث المرأة على العلم لكن يجب أن يحاط خروجها للتعلم بنفس الضوابط التي وضعت للمرأة العاملة خارج بيتها، وإلا أصبح العلم والتعلم وسيلة إفساد، لا تنوير وإرشاد، ومعلوم أن الغاية لا تبرر الوسيلة في الشريعة الإسلامية. فينبغي على أولياء الأمور أن يهتموا بتعليم بناتهم في المراحل الدراسية كافة، وأن يحرصوا على أن تختار البنت ما يناسب أنوثتها وطبيعتها من تخصصات، وأن يتابعوا بناتهم في تصرفاتهن دون تشدد أو تضييق، بل يقوموا بذلك بأسلوب راق ينبئ عن اهتمام وحرص ومسئولية، حتى تشعر الفتاة أن أهلها يتابعون أمورها الدراسية والسلوكية على حد سواء، وأن هذه المتابعة لا علاقة لها بالثقة، بل هي من باب المسئولية التي حمّلها الأبوان.

وختاما، وقبل أن أشرع في بيان بعض المقترحات التي قد تخفف من حجم المشكلة في بلاد المسلمين، لابد لي من كلمة تبين حقيقة الواقع المر الذي نعيش، فإن فهم الواقع هو أول خطوة لتصحيحه، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. وبلاد المسلمين اليوم يعتريها حالة من التشرذم والضعف لا يعلم مداها إلا الله. وقد اجتهد المفكرون من شتى الاتجاهات في بيان أمراض الأمة ووصف العلاج لها، ولكن للأسف لم تنفع هذه العلاجات، والسبب راجع في نظري إلى إهمال السبب الحقيقي للمشكلة ألا وهو: عدم فهم الإسلام بصورة صحيحة، وترك تطبيقه في واقع الحياة بشكله الشمولي.

إننا مسلمون ولا يجوز أن ننسى ذلك أبدا، وبالتالي لا ينبغي لنا أن نظن أن تخلفنا هو بسبب التراجع الاقتصادي لبلاد المسلمين، أو هو بسبب الاستبداد السياسي الذي يعم بلاد المسلمين - إلا من رحم الله -، أو هو بسبب التخلف

العلمي والتكنولوجي ... إلى غير ذلك من الأسباب. إن هذه الأسباب مهمة ولكنها ليست أصل المشكلة بالنسبة لنا نحن المسلمين، إن أصل المشكلة هو عدم فهم الإسلام وترك تطبيقه في أرض الواقع، وبالتالي وقعنا في كل هذه المصائب من تفرق وضعف وتخلف ...الخ. إن مصداق ذلك في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ (الأعراف: 96)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ (محمد: 7). وقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعين، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم"[1].

نعم قد تتقدم الشعوب ماديا بغير دين أو التزام بعقيدة، لكنها تخسر كثيرا في الجانب القيمي والأخلاقي[2]، وهذا لا يسمى (حضارة) بل تقدما ماديا وحسب، تعيش فيه الدول الغنية على حساب الأكثرية الفقيرة في العالم، بل وتبتز خيراتها.

إن قضية المرأة وتعقيداتها في الدول الإسلامية لا يمكن إيجاد حل جذري لها في ظل الظروف القائمة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، والسبب يعود – كما أسلفت – إلى عدم تطبيق الإسلام، أو تطبيقه جزئيا وبصورة مشوهة أحيانا، فكيف – والحال هذه – يمكن إيجاد حلول جذرية لما تعانيه المرأة العربية في ظل حالة من الفصام تعيشه المجتمعات العربية والإسلامية، الفصام بين النظرية والتطبيق، بين العقيدة والواقع. ومع هذا فما لا يدرك كله لا يترك جله، فمحاولة إصلاح الواقع خير من القعود ولعن الظلام، وبذرة الخير موجودة في هذه الأمة، وما علينا إلا العمل والنتائج على الله ـ سبحانه ـ القائل: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (التوبة: 105).

أما المقترحات فأوجزها فيما يأتي

---

[1] رواه الإمام أحمد في مسنده 28/2.

[2] وهذه الخسارة ليست قليلة الشأن كما يحلو للبعض أن يظن، إذ إنها تنعكس على جوانب الحياة كافة بما فيها الجانب المادي أيضا.

- قيام العلماء والمفكرين المسلمين وكذلك المؤسسات والجامعات المهتمة بالقضية ببيان حقيقة دور المرأة في الإسلام، وتكريمه لها.
- لابد من توضيح الفرق بين ما يمارسه الناس في التضييق على المرأة بمقتضيات العادة والعرف وينسبه بعضهم للإسلام، وهو منه براء، وبين الحقيقة الشرعية الغائبة في هذه القضية.
- توضيح خطر وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة على أخلاق الجيل الناشئ، فقد تأكد بالإحصاءات أن دور وسائل الإعلام في تحديد الاتجاهات والقيم أكبر من دور المدرسة والجامعة والبيئة والبيت، ويعود ذلك ـ بالطبع ـ إلى انتشارها، وسهولة الوصول إليها. فلابد إذا من إنشاء وسائل إعلام مضادة ملتزمة شرعا، ومتنورة عقلا، حتى تكون قادرة على استقطاب عقول النشء وأن تقنعها بالمنهج الإسلامي أمام هذه الهجمة الإعلامية التي نلحظها ويشترك فيها ـ وللأسف ـ كثير من وسائل الإعلام العربي.